"المواضع التي لا تسمع فيها الشهادة إلا مفصلة مما يحتاج إليها الحاكم والمفتي"

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان الحموي السوبيني الشافعي المتوفى(٨٥٨هـ)

دراسة وتحقيق

"The places where the testimony is heard are only detailed of what the ruler and the Mufti need". For Imam Abu Ishaq Ibrahim ibn Umar ibn Ibrahim al-Burhan al-Hamawi Al-Sobini Al-Shafi'i, deceased (858 Ah) Study and investigation

إعداد

عبد العزيز بن عبد الله بن زيد العقيلي الخالدي

الباحث في مرحلة الدكتوراة قسم الدراسات القضائية

في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Preparation

Abdulaziz bin Abdullah bin Zaid al-Aqili Al-Khalidi

PhD Researcher, Department of Judicial Studies, Faculty of sharia, Islamic University of Madinah

البريد الإلكتروني:lawer.aalkhali@hotmail.com

العام الدراسي: ١٤٤٥هـ

"المواضع التي لا تسمع فيها الشهادة إلا مفصلة مما يحتاج إليها الحاكم والمفتي"

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان الحموي السوبيني الشافعي

المتوفى(٨٥٨هـ)

دراسة وتحقيق

عبد العزيز بن عبد الله بن زيد العقيلي الخالدي
قسم الدراسات القضائية، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني:lawer.aalkhali@hotmail.com

ملخص البحث:

يتناول هذ البحث تحقيق الرسالة المعنونة: بالمواضع التي لا تسمع فيها الشهادة إلا مفصلة مما يحتاج إليها الحاكم والمفتي " للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان الحموي السوبيني الشافعي المتوفى(٨٥٨ه)، ذكر المصنف المواضع التي لا تسمع فيها الشهادة إلا مفصلة المنثورة في ثنايا كتب الشافعية المختلفة في سائر أبواب الفقه، اهتم بإيراد التصحيحات وذكر الخلاف بين أئمة المذهب، قسم المصنف الرسالة في بابين الباب الأول: المواضع التي لا تُسمع فيه الشهادة إلا مفصلة. وذكر فيه أربعين صورة. الباب الثاني: فيما تُقبل فيه الشهادة مطلقة. ذكر فيه أربعة عشر موضعًا. أوردت مقدمة للبحث في ترجمة بالمؤلف، والتعريف بالمخطوط. ومن أهم النتائج في هذا البحث من خلال النقاط التالية: يتناول هذ البحث تحقيق الرسالة المعنونة: بالمواضع التي لا تسمع فيها الشهادة إلا مفصلة مما يحتاج إليها الحاكم والمفتي " للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان الحموي السوبيني الشافعي المتوفى(٨٥٨هـ)، ذكر المصنف المواضع التي لا تسمع فيها الشهادة إلا مفصلة المنثورة في ثنايا كتب الشافعية المختلفة في سائر أبواب الفقه .

الكلمات المفتاحية : القضاء ، الشهادة ، مفصلة ، الشافعية، الحاكم والمفتي .

The places where the testimony is heard are only detailed of what the ruler and the Mufti need". For Imam Abu Ishaq Ibrahim ibn Umar ibn Ibrahim al-Burhan al-Hamawi Al-Sobini Al-Shafi'i, deceased (858 Ah) Study and investigation

Abdulaziz bin Abdullah bin Zaid al-Aqili Al-Khalidi.

Department of Judicial Studies, Faculty of sharia, Islamic University of Madinah

E-mail: lawer.aalkhali@hotmail.com

Abstract :

This research deals with the realization of the message entitled: in the places where the testimony is heard only in detail of what the ruler and the Mufti need, " by Imam Abu Ishaq Ibrahim ibn Umar ibn Ibrahim al-Burhan al-Hamawi Al-Sobini Al-Shafi'i, deceased(858 ah), the classifier mentioned the places where the testimony is heard only in detail scattered in the folds of the various books of Shafi'i in other sections of fiqh, he was interested in providing Corrections and mentioned the disagreement between the imams of the doctrine, the classifier divided the message in two sections of the first part: the places where the testimony is heard only in

detail. There are forty pictures in it. The second part: regarding the acceptance of the certificate is absolute.Fourteen places are mentioned in it. It provided an introduction to the research on the author's translation, introduction to the manuscript. One of the most important results of this research is through the following points: This research deals with the investigation of the thesis entitled: “In the places where the testimony is not heard except in detail, which the ruler and the mufti need” by Imam Abu Ishaq Ibrahim bin Omar bin Ibrahim Al-Burhan Al-Hamawi Al-Subini Al-Shafi’i, who died (858 AH), mentioned. The author includes the places where the testimony is not heard except in detail, which is scattered throughout the various Shafi’i books in all the chapters of jurisprudence.

KeyWords: Magistracy, Testimony, Detailed, Shafi'I, Ruler and the Mufti.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنَّ الفقه في الدين من أجل القربات، وأزكى ما سعى في تحصيله أهل الفضل السباقين إلى أنفس الطاعات، وأعلى الدرجات.

وقد بذل أهل العلم قديمًا وحديثًا جهودًا مضنية في بيان مسائل الفقه، وتحقيق مسائله في المؤلفات المختلفة الموسعة والمختصرة، في أبوابه المتنوعة.

وقد يسر الله الوقوف على مخطوطة نفسية في باب القضاء تتعلق بأحكام الشهادة من تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان الحموي السوبيني الشافعي المتوفى(٨٥٨ه)، وهي بعنوان:" **المواضع التي لا تسمع فيها الشهادة إلا مفصله مما يحتاج إليها الحاكم والمفتي** " أورد فيها المواضع التي لا تسمع فيها الشهادة إلا مفصلة.

ولأهمية هذه الرسالة شرعت في تحقيقها ودراستها حيث إني لم أقف على من تصدى لذلك والله أسأل أن ينفع بهذا العمل إنه ولي ذلك والقادر عليه .

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس، وهي كالتالي:

أما المقدمة فتشتمل على التمهيد، وسبب العناية بالرسالة.

القسم الأول الدراسي يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في التعريف بالمصنف وفيه خمسة مطالب:

-المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.
-المطلب الثاني: نشأته، ومكانته، وثناء العلماء عليه.
-المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
-المطلب الرابع: مؤلفاته.
-المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: في التعريف بالمخطوط وفيه ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول: اسم الرسالة، وبيان نسبتها للمؤلف.
-المطلب الثاني: موضوع الرسالة، وقيمتها العلمية.
-المطلب الثالث: وصف النسخة الخطية، ونماذج مصورة منها.

وأمَّا القسم الثاني: (قسم التحقيق).

منهج التحقيق:

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي، ومنهج تحقيق النصوص، على التفصيل الآتي:

- المنهج الوصفي: وذلك في المبحث الأول، حيث أقوم فيه بالآتي:

- ببيان ترجمة المؤلف وفقًا لما ورد عنه في المصادر التي ترجمت له، مقسمًا وفق ما ورد في المبحث الأول.
- إعطاء نظرة عامة عن الرسالة المحققة، وقيمتها العلمية.

- **منهج تحقيق النص**: وذلك في القسم الثاني، متبعًا فيه الآتي:

- اعتمدت على النسخة الوحيدة التي وقفت عليها، مع مقابلتها بموارد المخطوط التي نقل منها المؤلف، وما أضفته من النص بسبب طمس، أو سقط، أو ما كان من أجل المعنى أضعه بين معقوفتين[ ] حفاظًا على النص المحقق، مع بيان المصدر الذي صوبت منه الخلل.
- نسخت نص الرسالة المحققة كاملاً، وقمت بكتابتها حسب القواعد الإملائية، مع العناية بعلامات الترقيم.
- وثقت المسائل الفقهية، والنصوص بعزوها إلى أصحابها.
- اكتفيت في عزو المسائل على ما أشار له المؤلف، وهو الاقتصار على المذهب الشافعي فقط.
- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة .
- خرجت الأحاديث الواردة في الرسالة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، وإلا خرجته من مظانه من كتب السنة، مبيناً درجته من خلال كلام أهل الشأن بقدر الإمكان.
- الخاتمة: وفيها الإشارة إلى أهم النتائج التي تم التوصل إليها.
- وضعت في خاتمة البحث فهرسًا للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

القسم الأول: الدراسي يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول

في التعريف بالمصنف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

هو: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان الحموي الأصل السوبيني ، الطرابلسي الشافعي، أبو إسحاق، ويعرف بالسوبيني [١].

مولد: قيل: بعد التسعين وسبعمائة[٢]، ولد قبل القرن ثمانمائة، "بسوبين" قرية من قرى "حماة".

المطلب الثاني: نشأته، ومكانته، وثناء العلماء عليه.

نشأ رحمه الله وترعرع وطلب العلم في سن مبكر فقرأ القرآن في موطن ولادته، وأخذ عن العديد من الشيوخ ولازمهم، واستفاد منهم في أصناف العلوم المختلفة، رحل إلى مواكن متعددة مكة ومصر وغيرهما.

اشتغل بولاية القضاء في أمصار متنوعة في مكة، وفي حلب، وفي دمشق، وطرابلس، واعتزل بعد ذلك، ولازم التدريس والافتاء[٣] .

قال السخاوي رحمه الله: "وكان كثير الاستحضار للفقه مع معرفة بالفرائض والحساب " [٤].

---

(١) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (١/ ١٠٠)، نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (ص: ٢٣).

(٢) انظر: الضوء اللامع للسخاوي(١/ ١٠٠-١١/ ٢٠٨) ونيل الأمل في ذيل الدول للملطي (٥/ ٤٢٧)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١/ ٧٠).

(٣) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١/ ١٠١)، نيل الأمل في ذيل الدول للملطي (٥/ ٤٢٧).

(٤) الضوء اللامع للسخاوي(١/ ١٠٠).

وقال السيوطي رحمه الله: "ولازم التدريس والإفتاء مَعَ الدّين وَالْخَيْر والعفة، فِي منصب الحكم وَحسن السِّيرَة" [١].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

أخذ رحمه الله على عدد من الشيوخ منهم:

١-أحمد بن رجب شهاب الدين ابن المجدي[٢].
٢-أحمد بن على بن حجر العسقلاني [٣].
٣-أحمد بن يهودا الدمشقي الطرابلسي، [٤].
٤-التقي بن الجوبان النحوي [٥].
٥-سعد الدين الآمدي الطرابلسي [٦].
٦-شمس الدين الهروي [٧]
٧-الشمس الصفدي القاضي
٨-الشمس النويري [٨].
٩-الشهاب أحمد المغربي المالكي [٩] .
١٠-الشهاب بن الحبال [١٠].

تلاميذه:

أشار السخاوي في ترجمته إلى عدد من تلاميذه فمنهم:

---

(١) نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (ص: ٢٣).

(٢) انظر: الأعلام للزركلي(١/ ١٢٥).

(٣) انظر: الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم لابن شاهين(١/ ٣٩١).

(٤) انظر: الضوء اللامع للسخاوي(٢/ ٢٤٦)،.

(٥) الضوء اللامع للسخاوي(٥/ ١٩٩).

(٦) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٣/ ٣٧٤) .

(٧) انظر: نظم القيعان للسيوطي(١/ ٣٣)،

(٨) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٩/ ٢٤٦ -١/ ١٠٠).

(٩) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١/ ١٠٠).

(١٠) الضوء اللامع للسخاوي (١/ ١٠٠).

١-أَبُو البركات الشيشيني [١].
٢-أَبُو بكر بن إِسْمَاعِيل بن عمر التقي الطرابلسي الشَّافِعِي [٢].
٣-إسماعيل بن إسماعيل بن محمد بن علي العماد ويعرف بابن العماد[٣].
٤-خليل بن عبد الله بن محمد بن داود الكناني العسقلاني الأصل المجدلي المقدسي الشافعي[٤].
٥- علي بن أبي بكر بن أحمد البلطيمي الشافعي الضرير[٥].
٦- علي بن أيوب بن إبراهيم البرماوي الشافعي ويعرف بابن الشيخة[٦].
٧-محمد بن أحمد بن محمد الشمس أَبُو عبد الله الطِّيِّبِيّ ثمَّ القاهري [٧].

المطلب الرابع: مؤلفاته.

له مؤلفات كثيرة متنوعة وغالبها مخطوط منها[٨]:

١-الإبهاج في لغات المنهاج .
٢- الضياء الكامل في شرح الشامل، له شرحان عليه الشرح الكبير والصَّغِير.
٣-إقدار الرائض على الْفَتْوَى فِي الْفَرَائِض. وهو شرح فرائض المنهاج للنووي.
٤-التجنيس في الحساب.
٥- الألغاز الكبرى على ترتيب أبواب التنبيه.
٦- الألغاز الصغرى على تَرْتِيب الْمنهاج.

---

(١) انظر: المصدر السابق(١١/ ٧)

(٢) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١١/ ٢٧).

(٣) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢/ ٢٩١).

(٤) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٣/ ١٩٨).

(٥) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٥/ ١٩٨)،

(٦) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٥/ ١٩٥).

(٧) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٧/ ١٠٣).

(٨) انظر: ديوان الإسلام للسيوطي (٣/ ٣٥)، والأعلام للزركلي (١/ ٥٦) ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١/ ٧٠)، وهدية العارفين إسماعيل باشا (١/ ٢٠)، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (٢/ ١٠٢٤)، وإيضاح المكنون إسماعيل البغدادي(٣/ ٩-٤/ ٣٩-٤/ ٥٨٧).

٧-شرح منهاج الطالبين شرع فيه ولم يكمله.
٨-شرح على التمييز وصل فِيهِ إِلَى الرَّهْن .
٩-مسألة السّاكت "مطبوع".
١٠-شرح الرحبية -مخطوط-
١١-اختصار الاستغناء في الفرق والاستثناء.
١٢-الفرائض المكية في إيضاح الأشنهية .
١٣-شروط الوضوء .
١٤-المواضع التي لا تسمع فيها الشهادة إلا مفصلة مما يحتاج اليها الحاكم والمفتي .
١٥-المواضع التي يزوج فيها السلطان أو نائبه في ذلك للحرائر والإماء.
١٦-الرد على من اعترض على مسألة الساكت. "مطبوع".

المطلب الخامس: وفاته.

توفي رحمه الله سنة ثمان وخمسين وَثَمَانمِائَة في دمشق [١].

(١) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١/ ١٠١)، وكنوز الذهب في تاريخ حلب لابن العجمي(٢/ ٢٠١).

المبحث الثاني

في التعريف بالمخطوط،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الرسالة، وبيان نسبتها للمؤلف.

لم ينبه المصنف إلى اسم الرسالة في المخطوط، وجاء ذكر تسميتها في فهرس المخطوطات: المواضع التي لا تسمع فيها الشهادة إلا مفصله مما يحتاج إليها الحاكم والمفتي " .

وهذا العنوان مطابق لما بدأ به رحمه الله الرسالة ففي مقدمتها أشار واستهل به في ديباجة الرسالة حيث قال:" فهذه مقدمة في [المواضع التي لا] تُسمع فيها الشهادة إلا مفصلة، مما يحتاج إليها الحاكم، والمفتي [والقاضي].

نسبة الرسالة للمؤلف: ورد التصريح بنسبتها له في فهارس المخطوط [1] .

ويؤكده ما جاء في خاتمة الرسالة وهو قوله: "كتبه جامعه إبراهيم بن عمر السويبني ثم الطرابلسي، في ليلة سفر صباحها عن نهار الجمعة سابع عشر من رجب الفرد سنة إحدى وأربعين وثمانمائة".

المطلب الثاني: موضوع الرسالة، وقيمتها العلمية.

أورد في هذه الرسالة: المواضع التي لا تسمع فيها الشهادة إلا مفصله مما يحتاج إليها الحاكم والمفتي. جمع فيها المسائل التي ذكرها أئمة مذهب الشافعية، في ثنايا كتب المذهب المختلفة، واهتم بإيراد التصحيحات وذكر الخلاف بين أئمة المذهب.

جعل الرسالة في بابين الباب الأول: المواضع التي لا تُسمع فيه الشهادة إلا مفصلة، والباب الثاني: الباب الثاني: فيما تُقبل فيه الشهادة مطلقة.

المطلب الثالث: وصف النسخة الخطية، ونماذج مصورة منها.

وقفت لهذه الرسالة على نسخة محفوظة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في مجموع برقم: ٧٩٤٧.

---

(١) خزانة التراث(١٢٢/ ٦٠٥).

والنسخ تقع في (٣) لوحات، في كل لوحة ما بين: ٢١ إلى ٢٢ سطر تقريبًا.

النسخة كاملة وبخط واضح ومقروء، الطمس فيها في كلمات محدودة، وعليها بعض الحواشي اليسيرة.

نماذج من المخطوط:

اللوحة الأولى :

القسم الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد:

فهذه مقدمة في [المواضع التي لا][١] تُسمع فيها الشهادة [٢] إلا مفصلة، مما يحتاج إليها الحاكم، والمفتي [والقاضي][٣]، وبيان ما تُسمع فيه الشهادة مطلقة، وفيها بابان:

الباب الأول: فيما لا تُسمع فيه الشهادة إلا مفصلة(٤)

واعلم أن سماع الشهادة مفصلة يطرد في جميع الشهادات، لا يتخلف عنها مسألة، لكن لنا مواضع تُسمع فيه الشهادة مفصلة ومطلقة، ومواضع لا تُسمع فيه الشهادة إلا مفصلة، وهذا هو الباب، وكل مسألة سُمعت فيها الشهادة مطلقة سُمعت مفصلة دون عكسه، وقد تصدى لجمع هذا الباب بعض الفقهاء [٥] كما قاله في "المطلب"[٦]، قال جمع بعض الفقهاء: المواضع التي لا تُسمع البينة فيها إلا مفصلة بلغت ثلاثة عشر موضعاً، وهي: الزنا، والإقرار به، والسرقة [٧]، والإقرار [٨]

---

(١) موضع مأكول مقدار كلمة في الأصل، ولعل الصواب كما هو مثبت.

(٢) الشهادة شرعـًا: إخبار بحق لغير المخبر على غيره على وجه مخصوص، انظر:فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص٩٨٧).

(٣) موضع مأكول مقدار كلمة في الأصل، ولعل الصواب كما هو مثبت.

(٤) والمقصود بذلك أن القاضي لا يستمع إلى تلك الدعوى إلا مفسرة وموضحة.

(٥) لم أقف على رسالة مستقلة فيها غير ما سطره الإمام السوبيني رحمه الله، وأشار طائفة من أئمة الشافعية لجملة من هذه المسائل في كتب القواعد، انظر: القواعد للعلائي(١/ ٤٧٩)، الأشباه والنظائر لابن الملقن(٢/ ٥٠٢)، والقواعد للحصني(٢/ ٤٣٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي(٤٩٣).

(٦) يريد المطلب العالي لابن الرفعة، وهو غير مطبوع .

(٧) السرقة في الاصطلاح: أَخْذُه المال خُفْيَةً ظُلْمًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٥/ ٤٦٥).

(٨) الإقرار شرعًا: «إخبارٌ بحقٍ على المُقِرّ»، انظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (ص١٨٥).

به، والردة، والجَرح[١]، والإكراه، وأنه دار فلان، وأن الماء نجس، وأن فلاناً سفيه، وأنه يستحق النفقة، وأن بين هذين رضاع، [وإنما استشهداها على شهادتهما][٢] ، لا لا بد في جميع ذلك من التفصيل[٣]، انتهى.

وقد عرفت أن الأصل التفصيل، فإن كان غير ذلك فلعلة، لكن يبقى فائدة النص على هذه المواضع أنها لا تُسمع إلا مفصلة، وهذا أمر مطلوب، وما قاله في الردة من وجوب التفصيل، وهو ما جزم به الرافعي[٤] [٥] في الدعاوى [٦] في الكلام على تعارض البينتين[٧]، وبه قال [...][٨]، وفي "المهمات": المعروف وجوب التفصيل[٩]. وتبعه غيره، وهو الوجه، وإن قال الشيخان [١٠] في الردة: تُقبل الشهادة بالردة مطلقة[١١].

---

(١) والمراد بذلك الجناية فيما دون النفس.

(٢) هكذا في المخطوط، والوارد في كتاب النجم الوهاج(والشهادة على الشهادة) .

(٣) انظر: النجم الوهاج: (٩/ ٨٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٤٩٦)، وقال: «وزاد غيره: أنه قذفه وأن المقذوف محصن وأنه شفيع، وأنها مطلقة ثلاثا».

(٤) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الإمام إمام الدين أبو القاسم الرافعي القزويني، تفقه على والده وغيره، صنَّف شرح الوجيز في بضعة عشر مجلداً، وتوفي بقزوين رحمه الله تعالى سنة ثلاثٍ وعشرين وستمائة، انظر: الوافي بالوفيات ١٩/ ٦٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٧٥-٧٧.

(٥) ورد هنا حاشية: [وجزم به الماوردي ، والقفال، [...]، والفوراني وغيرهم، والنووي، والرافعي [...]عملاً ونقلاً كما كما في نظائره من تنجيس الماء والرضاع وغيرهما، وقد قال أيضًا [...]البغوي، والمتولي، والقاضي أبو الطيب، وأصحاب المهذب، والذخائر، والوسيط]،

(٦) الدعوى اصطلاحا: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم، انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٣٣٣). ٣٣٣).

(٧) انظر: الشرح الكبير: (١١/ ١٠٨).

(٨) كلام قد تمت كتابته ثم شطبه.

(٩) انظر: المهمات للإسنوي: (٨/ ٢٩٨)، وتحرير الفتاوى(٣/ ١٧٨)، وحكى هذا القول عن عدد من أئمة المذهب .

(١٠) أي الرافعي والنووي .

(١١) انظر: الشرح الكبير: (١١/ ١٠٨)، روضة الطالبين: (١٠/ ٧٢).

وأما الإخبار بتنجس الماء ففيه تفصيل مذكور في المياه، وقد ذكر هذه الجملة عن "المطلب" الشيخ بدر الدين [١] في شرحه في باب الردة، وزاد أربعة مواضع: إذا شهدا بأنه قذفه، أو بأن المقذوف محصن فالظاهر أنه لا بد من البيان ولا يكفي الإطلاق، أو شهدا بأنه شفيع، ذكره في "الإشراف"، أو شهدا بأنها مطلقة منه ثلاثاً لم تُسمع حتى يذكرا لفظ الزوج بالطلاق، قاله الدبيلي[٢] في "أدب القضاء" [٣] ، انتهى[٤].

وكان حقه على طريقته أن يزيد الشهادة بالإقرار بالردة، وعلى هذا فيحصل ثمانية عشر موضعاً، وإنما رُدت الإقرار بالردة[٥]؛ لأن الشيخ محيي الدين النواوي النواوي رحمه الله تعالى[٦] قال في أصل "الروضة" [٧] في الردة: إنه إذا قال أحد أحد الابنين: كفر بعد إسلامه [ومات كافراً][٨] الأظهر أنه يُستفصل[٩]. وبهذا استدل

---

(١) كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، انظر ترجمته في الضوء اللامع(١٠/ ٥٩). والشرح المذكور المقصود به شرحه على المنهاج المسمى: النجم الوهاج في شرح المنهاج .

(٢) هو: علي بن احمد بن محمد أبو الحسن الدبيلي صاحب أدب القضاء أكثر ابن الرفعة النقل عنه ويعبر عنه بالزبيلي بفتح الزاي ثم باء موحدة مكسورة، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٦٨).

(٣) كتاب أدب القضاء للدبيلي لم أقف عليه .

(٤) انظر: النجم الوهاج: (٩/ ٨٥).

(٥) أي: شهادة الإقرار بالردة مجملة.

(٦) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الإمام محيي الدين أبو زكريا الحزامي الحزامي النووي الدمشقي، تفقه على الكمال إسحاق المغربي وغيره، توفي في رجب سنة سبعٍ وسبعين وستمائة، ومن أهم تصانيفه: الروضة، والمنهاج، والمجموع شرح المهذب، والمنهاج في شرح مسلم، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٥٣-١٥٧.

(٧) أصل الروضة: المراد بذلك عبارة النووي التي لخصها من كتاب العزيز شرح الوجيز للرافعي، انظر: الفوائد المكية(١٣٧).

(٨) طمس مقدار كلمتين، والمثبت من الروضة: (١٠/ ٧٤).

(٩) انظر: روضة الطالبين: (١٠/ ٧٤).

استدل لما سبق من اشتراط التفصيل في الشهادة على الردة، وما ذكره من أنه شرَط التفصيل في القذف [١] ظاهر، لكن سيأتي فيه شيءٌ في الباب الثاني.

وأفهمَ أنه لا يجب التفصيل في التعديل، وهو قول الجمهور[٢]، وفيه وجه جزم به الماوردي[٣][٤] في موضع [٥].

وقال الإمام[٦][٧]: (الحق أنه إن كان المزكي عالماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه، وإلا فلا)، هكذا حكاه غير واحد من شراح كلام "المنهاج" [٨] في باب القضاء [٩] ، ومنهم من زاد واختاره الغزالي[١٠][١١]، ذكراه في الأصول[١٢] ،

---

(١) القذف: الرمي بالزنى في معرض التعيير لا الشهادة، انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٧/ ٤٣٥):

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٢/ ٥٠٨)، روضة الطالبين: (١١/ ٢٥١).

(٣) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، من تصانبفه: الحاوي، والإقناع في الفقه، وأدب الدين والدنيا، والتفسير، ودلائل النبوة، والأحكام السلطانية، مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ٢٦٧، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٤.

(٤) انظر: الحاوي: (١٦/ ١٩٣).

(٥) ورد هنا حاشية: [لأنه قد يوثق بما لا يقتضي العدالة، قال إنسان لأحمد بن يونس: ... العمري ضعيف، قال: إنما ... ... رافضي ... لعرفت أنه ... فاستدل أحمد بن يونس ... فيه العدل والمجروح]

(٦) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني، الجويني، وإذا أُطلق الإمام عند الشافعية فهو المراد، توفي في ربيع الآخر سنة ثمانٍ وسبعين وأربعمائة، ومن تصانيفه: النهاية، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٥٥،٢٥٦.

(٧) انظر: نهاية المطب: (١٨/ ٤٨٥).

(٨ المقصود بالمنهاج: منهاج الطالبين للنووي . .

(٩) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج(١٠/ ٢٢٦).

(١٠) هو: محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، أخذ عن الإمام، توفي في جمادى الآخرة سنة خمسٍ وخمسمائة، ومن تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز، وإحياء علوم الدين، والفتاوى، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٩٣.

(١١) انظر: الشرح الكبير: (١٢/ ٥٠٤).

(١٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢/ ٣٢٢)، ونهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي (٢٧٠).

انتهى. وذكره الرافعي، والنواوي في "الروضة" وغيرها من كتب الفروع[١]، وقال وقال بعض شراح المنهاج: إنه الذي ينبغي اعتماده، والوجه السابق قال الرافعي: إنه ضعيف[٢].

وسبق أن "الماوردي" جزم في موضع، وجزم به في موضع آخر، ثم حكى الخلاف في موضع آخر من غير ترجيح، ثم خالف ذلك في باب الشهادة على الحدود، وجرَّح الشهود فقال: إن التعديل لا يحتاج إلى تفسير بخلاف الجرح على الصحيح من المذهب[٣]. وقال بعض شراح المنهاج أيضاً: ظاهر كلام الماوردي يقتضي أن ظاهر المذهب التسوية بين الجرح والتعديل. ثم ساق كلامه إثر قول الشافعي في "المختصر"[٤]: ولا يقبله من فقيه ... إلى آخره، وما سأذكره من كلام الأئمة آخر هذا الباب يشهد له، وعلى هذا يحصل تسعة عشر موضعاً.

العشرون: قال الدبيلي: الشهادة بالرشد لا بد فيها من بيان الرشد ما هو؛ لأن العلماء مختلفون فيه كما في الجرح[٥].

الحادي والعشرون: الصحابي رضي الله عنه إذا قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا، أو نهى عن كذا، قال القاضي أبو بكر [٦] وجماعة: لا يُقبل؛ لأنه

---

(١) انظر: الشرح الكبير: (١٢/ ٥٠٤)، روضة الطالبين: (١١/ ١٧٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٢/ ٥٠٦).

(٣) انظر: الحاوي: (١٧/ ٢٤٢).

(٤) انظر: مختصر المزني: (٨/ ٤٠٨).

(٥) انظر: المجموع: (١٣/ ٣٧١)، والأشباه والنظائر للسيوطي(٤٩٥).

(٦) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، البصري، القاضي أبو بكر الباقلاني المتكلم الأشعري، سكن بغداد، وكان من أئمة الكلام وأصول الدين، من تصانيفه: "إعجاز القرآن"، "الملل والنحل"، "هداية المسترشدين في الكلام"، توفي سنة ثلاث وأربعمائة (٤٠٣ هـ)، راجع ترجمته في: "سير أعلام النبلاء " (١٩٠/ ١٧).

ربما ظن ما ليس بأمر أمراً، وقال الجمهور: يُقبل، إلا أن هذا روايةً[١][٢].

الثاني والعشرون: قال أبو سعد الهروي[٣] في "الإشراف": لو حكم حاكم لإنسان بالملك في شيءٍ وهو صاحب اليد عليه، فادعى خارج[٤] انتقال الملك إليه، وشهد له شهود على انتقال الملك إليه منه بسبب يوجب نقل الملك، ولم يبينوا سبب النقل، قال أبو سعد: وقعت هذه المسألة فأفتى فقهاء همذان[٥] بأن البينة مسموعة محكوم بها كما لو بينوا السبب، وهي طريقة فقهاء العراق. قال: ورأيت بذلك فتوى الماوردي وأبي الطيب[٦] بخطهما[٧].

(١) انظر: المحصول للرازي(٤/ ٤٤٦)، والأشباه والنظائر لابن الملقن(١/ ٩٣)، وإعانة الطالبين: (٣/ ٢٢١).

(٢) حاشية: "رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا أعلم فيه خلافاً إلا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه، وهذا ضعيف مردود، إلا أن يريدوا بكونه لا يكون حجة أي في الوجوب، ويدل على ذلك [...] للقائلين بذلك بأن من الناس من يقول: المندوب مأمور به، ومنهم من يقول: المباح مأمور به أيضاً، وإذا كان ذلك مرادهم كان له وجه، والله أعلم".

(٣) هو: محمد بن أبي أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي يوسف القاضي أبو سعد الهروي تلميذ أبي عاصم العبادي، وشارح أدب القضاء له، كذا ترجمه السبكي مختصراً، وقال في الطبقات الكبرى: وهو في حدود الخمسمائة، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٩١).

(٤) المراد بالخارج في اصطلاح الفقهاء من ليس بصاحب يد.

(٥) همذان بلاد واسعة، كثيرة الأقاليم والكور، افتتحت سنة ثلاث وعشرين، وبقي مالها ببيت مال البصرة، وشرب أهلها أهلها من عيون وأودية تجري شتاءً وصيفاً، ومن همذان إلى نهاوند مرحلتان، وهي مدينة جليلة، كان فيها اجتماع الفرس، انظر: آكام المرجان: صـ ٦٥.

(٦) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة أبو الطيب الطبري، تفقه على أبي علي الزجاجي، توفي ببغداد ببغداد في ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ، ومن تصانيفه: التعليقة، والمجرد، وشرح الفروع، وشرح مختصر المزني، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ١٢-٥٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٢٦-٢٢٨.

(٧) انظر: الإشراف على غوامض الحكومات(٤٣١)، والشرح الكبير: (١٣/ ٢٤٩)، وفتاوى السبكي(١/ ٣٣٤)، والأشباه والنظائر لابن الملقن(١/ ٩٤).

قال الدبيلي: إن البينة لا تُسمع، ولا يُحكم بها للخارج، وهي طريقة القفال[١] وغيره من فقهاء مرو [٢] ؛ لأن أسباب الانتقال مختلف فيها، فصار كما لو شهدوا على وراثة للوارث، أو ثبوت الشفعة [٣] للشفيع مبهماً. إلى أن قال: فخرج في المسألة ثلاثة أوجه: طريقة العراق أنه لا يضر إبهام السبب، وطريقة مرو أنه يجب بيان السبب، ووجه ثالث إن كان الشاهد فقيهاً على مذهب القاضي بحيث يعرف صحة السبب لم يضر الإبهام، وإن لم يكن فقيهاً، أو لم يكن على مذهب القاضي أبو سعد إنه لا بد من بيان السبب، والتفصيل لا بأس به، انتهى[٤].

الثالث والعشرون: قطع الطريق لا بد فيه من التفصيل، قاله في "الروضة"[٥].

الرابع و العشرون: الشهادة على الجناية، قال في "الروضة" في الشهادة على الدم: لتكن الشهادة على الجناية مفسرة، مصرحة بالغرض، انتهى[٦]. وينطوي وينطوي في هذه صورتان:

الخامس والعشرون: الشهادة على القسامة[٧]، استشهد بهذا بعض شراح المنهاج على بطلان الشهادة بالردة إذا وقعت مطلقة[٨].

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله، يُعرف بالقفال الصغير المروزي شيخ الخراسانيين، وليس هو القفال الكبير الشاشي، وهذا أكثر ذكراً في كتب الفقه، ولا يُذكر غالبا إلا مطلقاً، وذاك إذا أُطلق قُيد بالشاشي، تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي وغيره، توفي بمرو في جمادى الآخرة سنة ٤١٧هـ، ومن تصانيفه: شرح التلخيص، وشرح الفروع، وكتاب الفتاوى، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ٥٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٨٢،١٨٣.

(٢) مرو أشهر مدن خراسان، والنسبة إليها مروزي، انظر: معجم البلدان(٥/ ١١٢).

(٣) الشفعة في الاصطلاح: «حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ ثَبَتَ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ فِيمَا مَلَكَ بِعِوَضٍ بِمَا مَلَكَ بِهِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ»، انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١٩٤)..

(٤) انظر: الشرح الكبير: (١٣/ ٢٤٩)، وفتاوى السبكي(١/ ٣٣٤)، والأشباه والنظائر لابن الملقن(١/ ٩٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين: (١٠/ ١٦٧).

(٦) انظر: روضة الطالبين: (١٠/ ٣٢).

(٧) القسامة: بالفتح الأيمان تقسَّم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٠٣).

(٨) انظر: التهذيب: (٧/ ٢٣٦).

السادس والعشرون والسابع والعشرون: الشهادة على شرب الخمر، وعلى الإقرار به لا تُقبل إلا مفسرة على وجه في "المنهاج" كالروضة[١]، وبه قال القاضي أبو حامد [٢] ، واختاره الإمام[٣]، وفي "تحرير الفتاوى" عن شيخه [٤] : : ينبغي أن يزيد في الشهادة "من غير أن يسيغ بها ما غص به"[٥][٦].

الثامن والعشرون: الشهادة على الإعسار، قال في "الروضة" في الفَلَس: صفة شهادتهم بأن يقولوا: هو معسر لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه،[٧] انتهى. هكذا أطلق الثياب، وقد يكون فيها بعد ما يبقى له ما يفي بالدين، وينبغي أن يُستدعى كل ما بقيناه له من سكن يومه وغيره [٨] .

التاسع والعشرون والثلاثون: الشهادة على الإنسان لا بد من يميزه عن غيره على ما وصفه في "الروضة" وغيرها، ومسألة المشهود له[٩].

الحادي الثلاثون: الشهادة على الملك كالعقار، والعبد، والثوب لا بد فيها من تمييز المشهود به عن أمثاله، قاله في "الروضة" في الشهادة على الاستفاضة [١٠][١١].

الثاني والثلاثون: الشهادة على الغصب[١٢].

---

(١) انظر: روضة الطالبين: (١٠/ ١٧٠، ١٧١)، منهاج الطالبين: صـ ١٤٠.

(٢) أي الغزالي .

(٣) المقصود أبو المعالي الجويني، انظر: نهاية المطلب: (١٧/ ٣٣٠، ٣٣١).

(٤) عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين المتوفى(٨٠٥ هـ)، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٤/ ٣٦).

(٥) انظر: تحرير الفتاوى: (٣/ ٢٥٣).

(٦) حاشية: "والفرق بين الزنا والشرب أن الزنا يُعبر به عن مقدماته، كقوله صلى الله عليه وسلم: (العينان تزنيان، واليدان واليدان تزنيان). فاحتيج فيه إلى الاحتياط بخلاف هذا".

(٧) انظر: روضة الطالبين: (٤/ ١٣٨).

(٨) انظر: المهمات (٥/ ٤٠٦).

(٩) انظر: روضة الطالبين: (١١/ ٢٦١).

(١٠) الاستفاضة: الاشتهار الذي يتحدث به الناس، وفاض بينهم، انتشر وذاع، انظر: تحرير ألفاظ التنبيه(٣٤٢).

(١١) انظر: روضة الطالبين: (١١/ ٢٧٠). والأشباه والنظائر للسيوطي(٤٩٤).

(١٢) انظر: روضة الطالبين: (١٠/ ١٤٦).

الثالث والثلاثون: الشهادة بالمال، فإنه قال في "الروضة" في الدعوى أول الباب بأزيد من ورقتين: فرع: (ادعى عليه مالاً معلوماً، وأقام شاهدين شهدا على إقراره بشيءٍ، أو قالا: نعلم أن له عليه مالاً ولا نعلم قدره، ففي سماع شهادتهما هكذا وجهان، أصحهما: لا، ويجريان فيما لو شهدا بغصب عبد، أو ثوب ولم يصفاه)، انتهى[١].

الرابع والثلاثون: الشهادة على النكاح، قال في "الروضة" في الدعوى بعد أول الباب بنحو أربع ورقات: (يُشترط في الشهادة على النكاح التفصيل إن قلنا باشتراطه في دعوى النكاح، وفي "فتاوى القفال": يُشترط أن يقولوا بعد تفصيل النكاح: ولا نعلم أنه فارقها، أو وهي اليوم زوجته)، انتهى[٢].

الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون: الشهادة بطريق في ملك غيره، والشهادة بمجرى الماء في ملك غيره، حكاه في "الروضة"[٣].

السابع والثلاثون: إذا شهدا بعقد بيع أو غيره من العقود، هل يُشترط التفصيل أم لا؟ فيه خلاف[٤].

الثامن والثلاثون: الشهادة أنه ضرب بسيف فأوضح رأسه، لم يكف حتى يقول: فأوضح عظم رأسه، قاله القاضي حسين[٥]، وتبعه الإمام "كالمنهاج"، وفي "قواعد العلائي"[٦]: جزم الجمهور أنها تُقبل[٧][٨].

---

(١) انظر: الشرح الكبير: (١٣/ ١٥٩)، روضة الطالبين: (١٢/ ١١).

(٢) لم أقف عليه في فتاوى القفال المطبوعة، وهي مما أضيف في الملحقات من المحقق نقلا عن مافي روضة الطالبين، انظر: روضة روضة الطالبين: (١٢/ ١٤، ١٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين: (١٢/ ٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (١٢/ ١٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي(٤٩٤).

(٥) القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروذي، المعروف بالقاضي حسين صاحب التعليقة المتوفى (٤٦٢)، انظر ترجمته في طبقات الشافعية للحسيني(١٦٣).

(٦) قواعد العلائي(١/ ٤٨٠)، هو: صلاح الدين خليل كيكلدى العلائي الدمشقي المتوفى(٧٦١ه)، انظر ترجمته في طبقات الشافعية الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/ ٩١).

(٧) انظر: بحر المذهب: (١٤/ ٢٥١)، كفاية النبيه: (١٩/ ٢٤٢)، والمنثور في القواعد الفقهية(٢/ ١٩٤)، وتحرير الفتاوى(٣/ ١٥٨)، والأشباه والنظائر(٤٩٤).

(٨) حاشية: "نعم، قال: إلا لو كان فقيهاً وعلم الحاكم أنه إنما يطلقه على إيضاح العظم ... موضع ... ويُحتمل أنه تعبد، والمنع للتعبد في الفاظ الشهادات".

التاسع والثلاثون: قال في "المنهاج": إذا قال الشاهد: ضربه بسيف يجرح فمات لم يثبت حتى يقول: فمات منه[١]، وهذه والتي قبلها تدخل في إطلاق "الروضة" السابق الجناية.

الأربعون[٢]: إذا شهدا بانتقال الملك عن مالك إلى زيد ولم يبينا سبب الانتقال، الانتقال، قال القاضي أبو سعد الدين: أفتى به فقهاء همذان أن هذه البينة تُسمع، وذكر أنه رأي بذلك خط القاضي أبي الطيب، والماوردي، واتفقت الرواة أنها لا تُسمع إلا ببيان السبب، ورجحه في القواعد، وفيه وجه ثالث: إن كان الشاهدان فقيهين موافقين لمذهب القاضي فلا حاجة إلى بيان السبب وإلا لم تُسمع، وهو نظير ما سبق في تنجيس الماء، وينبغي طرده في الشهادة في كل مختلَف فيه[٣].

الحادي والأربعون: إذا شهدا أن حاكماً حكم بكذا ولم يعيناه فوجهان، الصحيح: القبول[٤].

الثاني والأربعون: إذا باع عبداً ثم شهد اثنان أنه رجع ملكه إليه قالوا: لم يُقبل ما لم يبينا سبب الرجوع[٥].

الثالث والأربعون: مات عن اثنين مسلم ونصراني، فقال المسلم: مات مسلماً، وقال النصراني: مات نصرانياً، فإن عُرف أنه كان نصرانياً قُدمت بينة المسلم لزيادة العلم معها، فإن شهدت بينة النصراني أن آخر كلمة كانت النصرانية قُدمت، ويُشترط في بينة النصراني تفسير كلمة النصر بما تختص له النصرانية كالتثليث، وهل يُشترط في بينة المسلم تبيين ما يخص الإسلام؟ وجهان[٦].

---

(١) انظر: منهاج الطالبين: صـ ٢٨٩.

(٢) كتب في الحاشية على هذه المسألة: "هذه مكررة"، وبالفعل فإنها مكررة، انظر الموضع الثاني والعشرون.

(٣) انظر: الشرح الكبير: (١٣/ ٢٤٩)، وفتاوى السبكي(١/ ٣٣٤)، والأشباه والنظائر للسبكي(١/ ٤٣٠).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٩/ ٦٠١)، والأشباه والنظائر للسبكي(١/ ٤٣٠).

(٥) انظر: بحر المذهب: (٥/ ٢٤١)، والقواعد للحصني(٢/ ٤٤٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي(٤٩٤).

(٦) انظر: التنبيه: صـ ٢٦٤، نهاية المطلب: (١٩/ ١٣٣)، روضة الطالبين: (١٢/ ٧٥، ٧٦).

الرابع والأربعون: قال صاحب "التهذيب[١]": لو شهدا أنه رهن بألف، ثم بألفين لم يُحكم بأنه رهن بألفين ما لم يصرحا بأن الثاني كان بعد فسخ الأول[٢].

الخامس والأربعون: ادعى داراً في يد رجل فأقام بينة لتملكها، فأقام الداخل بينة أنها ملكه، فهل تُسمع مطلقة أم لا بد من استناد الملك إلى سبب؟ فيه وجهان، والأصح أنها تُسمع مطلقة، وتُرجح على بينة الخارج باليد[٣].

السادس والأربعون: قال ابن أبي الدم[٤] في "أدب القضاء": قد شاع في لسان لسان أئمة المذهب أن الشاهد باستحقاق زيد على عمرو درهماً مثلاً هل تُسمع هذه الشهادة؟ وجهان، المشهور فيما بينهم أنها لا تُسمع. قال: وهذا لم أظفر به منقولاً مصرحاً به هكذا، غير أن الذي تلقيته من كلام المراوزة، وفهمته من مدارج مباحثهم [المذهبية][٥] أن الشاهد ليس له أن يرتب الأحكام على أسبابها، بل وظيفته أن ينقل كما سمعه منها من إقرار، أو عقد تبايع، أو غير ذلك مما تُرتب عليه الأحكام، أو ما شاهده من القبوض والإتلاف، فينقل ذلك إلى القاضي، ثم وظيفة الحاكم ترتيب المسببات على أسبابها، فالشاهد سفير والحاكم متصرف، والأسباب الملزِمة مختلَف فيها، فقد ينظر الشاهد ما ليس بملزم سبباً للإلزام، يكلَّف مثل ما سمعه ورآه، والحاكم يجتهد في ذلك [٦] . هكذا حكاه العلائي في قواعده مع جملة مما سبق، ثم حكى عن الماوردي نحو ذلك[٧].

---

(١) هو: الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوي ابن الفراء الشافعي، مصنِّف شرح السنة، وكتاب التهذيب في الفقه، تفقه على القاضي حسين، توفي بمرو الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة، انظر: تاريخ الإسلام ١١/ ٢٥٠.

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٣٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (١٩/ ٩١)، والقواعد للحصني(٢/ ٤٤١)، وتحفة المحتاج(١٠/ ٣٤٠).

(٤) ابن أبي الدم شهاب الدين أبو اسحاق، إبراهيم بن عبد اللّه بن عبد المنعم الهمداني، توفي سنة (٦٤٢ه)، انظر: طبقات طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٦٦).

(٥) في الأصل: "الذهبية"، والمثبت هو الوارد في المطبوع، وانظر: كفاية النبيه: (١٩/ ٢٦٧)، وهو الصواب.

(٦) أدب القضاء لابن أبي الدم(٥٢-٥٣)

(٧) قواعد العلائي(١/ ٤٨٣). و انظر:كفاية النبيه: (١٩/ ٢٧٦)، والقواعد للحصني(٢/ ٤٤٢).

وقال الشيخ عز الدين[١]: ضابط هذا كله أن الدعوى، والشهادة، والرواية المترددة منها ما يُقبل وما لا يُقبل، لا يجوز الاعتماد عليها؛ إذ ليس حملها على ما يُقبل أولى من حملها على ما لا يُقبل، والأصل عدم ثبوت المشهود به والمخبَر عنه، فلا يُترك الأصل إلا بيقين، أو ظن يعتمد الشرع على مثله[٢].

هذا ما تيسر جمعه الآن فتتبع باقي الصور فإنها كثيرة يعسر عدها.

وأذكر لك ضابطاً تستدل به على هذه الصور وأخواتها زيادة على ما تقدم مما فيه ضابط أيضاً، وهو أن أكثرهم عللوا وجوب التفسير والتفصيل فقالوا: إنما يعلل وجوب التفسير والتفصيل في الجرح وغيره من الصور التي يجب فيها التفصيل، أو التفسير بأن العلماء رضي الله عنهم مختلفون في ذلك، وقد لا يكون هذا الشاهد موافقاً للقاضي في المذهب، وقد يظن ما ليس بجرح جرحاً، وما ليس برشد رشداً، أو ما ليس بموجب للشفعة موجباً، وقد يكون هذا ممن يرى الشفعة للجار [٣] ، إلى غير ذلك من الصور التي يعسر عدها، وهذا يقتضي أن كل صورة وقع فيها مثل ذلك يجب فيها التفسير والتفصيل، والله أعلم.

(١) هو: الشيخ عز الدين بن عبد السلام، صاحب الفتاوى المشهورة والقواعد، انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/ ١٠٩).

(٢) قواعد الأحكام: (٢/ ٩٤). وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(٤٩٤).

(٣) مذهب الشافعية عدم جواز الشفعة للجار، وقال بها الحنفية، انظر: نهاية المطلب(٧/ ٣٠٦).

الباب الثاني: فيما تُقبل فيه الشهادة مطلقة

وهو تنجس الماء من الفقيه الموافق، والتعديل[١]، والردة عند الشيخين [٢] وسبق ما فيه، والإقرار بالردة على ما ذكراه في المختصرين، وشرب الخمر، والإقرار به على ما قالاه وسبق ما فيه، والشهادة على البيع، والشهادة على الإقرار، قاله في "الروضة" في الشهادة على النكاح، والشهادة على الإقرار بالنكاح قاله في "الروضة" أيضاً في الشهادة على النكاح[٣].

وإذا ادعت وطء شبهة وطلبت المهر، فإنه تكفي الشهادة على الوطء، ولا يُشترط قولهم: رأينا ذلك منه في ذلك منها، قاله في "الروضة" في الشهادات في الشهادة على الزنا[٤]، والقذف على ما قاله في "الروضة" في باب الزنا في قوله: وإنه يُشترط التفسير في الزنا بخلاف القذف، فإنه لو قال: زنيت كان قاذفاً؛ لحصول العار، انتهى[٥].

وصوَّره بتفصيل الشهادة على القذف، وسبق أن الظاهر فيه اشتراط التفصيل، وهو أبين، وآخره يُفهم إرادة ذكر لفظ القذف، والشهادة على الإقرار بالقذف، قاله الشيخان في اللعان [٦] ، لو قال: زنيت بكِ كان إقراراً بالزنا وبالقذف، فهذان اثنان: الشهادة على القذف، والشهادة على الإقرار به[٧].

---

(١) أي: التزكية.

(٢) أي الرافعي والنووي .

(٣) انظر:روضة الطالبين: (١٢/ ١٥)، وانظر: نهاية المطلب(٧/ ٩٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي(٤٩٥).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (١١/ ٢٥٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين: (١٠/ ٩٧). والنجم الوهاج(٩/ ١٢٣).

(٦) اللعان شرعا: كلمات جعلت حجة للمضطر لقذف من لطخ فراشه وألحق به العار، أو لنفي ولد عنه»، انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٧/ ١٠٣).

(٧) انظر: الشرح الكبير(٩/ ٣٣٧)، وروضة الطالبين: (٨/ ٣١٣).

والشهادة بالملك مطلقة وإن لم يذكر سببه، وكذا بالدَين قاله الشيخ عز الدين[١]، قال العلائي: الشهادة بالملك إنما تُقبل مطلقة عند عدم [الانتقال][٢] أما عند الانتقال من مالك آخر ففيه خلاف. قال: وكذا الخلاف في الدَين[٣].

فهذه أربعة عشر موضعاً تُقبل فيه الشهادة مطلقة على ما فيه مما أشرت إليه، هذا ما تيسر جمعه الآن، وقد جمعت ما تُسمع فيه الدعوى بالمجهول فبلغ مائة مسألة، فليُنظر فيما عساه تُسمع الشهادة فيه مطلقة منه فيزاد، والله تعالى أعلم.

كتبه جامعه إبراهيم السوبيني ثم الطرابلسي في ليلة سفر صباحها عن نهار الجمعة سابع عشر من رجب الفرد سنة إحدى وأربعين وثمانمائة، أحسن الله تعالى تقصيها وما بعدها في خير وعافية بلا انحراف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصبحه وسلم، انتهى ما وجدته بخط جامِعه، كتبه أبو ذر.

(١) انظر: قواعد الأحكام: (٢/ ٩٤).

(٢) كأن هناك سقط في الأصل، والمثبت هو تقدير وتخمين.

(٣) انظر: قواعد العلائي(١/ ٤٨٤)، كفاية النبيه: (١٨/ ٤٨٥).

الخاتمة:

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي ختام تحقيق هذه الرسالة أود أن أنوه على أهم النتائج في هذا البحث من خلال النقاط التالية:

- يتناول هذ البحث تحقيق الرسالة المعنونة: بالمواضع التي لا تسمع فيها الشهادة إلا مفصلة مما يحتاج إليها الحاكم والمفتي " للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان الحموي السوبيني الشافعي المتوفى(٨٥٨هـ).
- ذكر المصنف المواضع التي لا تسمع فيها الشهادة إلا مفصلة المنثورة في ثنايا كتب الشافعية المختلفة في سائر أبواب الفقه .
- اهتم بإيراد التصحيحات وذكر الخلاف بين أئمة المذهب.
- قسم المصنف الرسالة في بابين الباب الأول: المواضع التي لا تُسمع فيه الشهادة إلا مفصلة. وذكر فيه أربعين صورة.

-الباب الثاني: فيما تُقبل فيه الشهادة مطلقة . ذكر فيه أربعة عشر موضعًا .

وفي الختام أسأل الله التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا .

فهرس المصادر والمراجع:

١-**الإبهاج في شرح المنهاج** (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ)، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٢-**أدب القضاء** شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الهمداني ابن أبي الدم المتوفى ٦٤٢هـ، تحقيق محيي هلال السرحان مطبعة الإرشاد ١٤٠٤هـ

٣-**الأشباه والنظائر**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.

٤-**الأشباه والنظائر**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥-**الإشراف على غوامض الحكومات**، لأبي سعد الهروي، رسالة علمية مقدمه في الجامعة الإسلامية، الطالب: أحمد بن صالح الصواب .

٦- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** لأبي بكر عثمان بن محمد الدمياطي المعروف بالبكري (ت ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧-**الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٨- **آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان** لإسحاق بن الحسين المنجم (ت القرن الرابع الهجري)، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٩-**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٠-**بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي** لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
١١-**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٢-**تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)**، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٣-**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
١٤-**التدريب في الفقه الشافعي** المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله -، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢
١٥-**التهذيب في فقه الإمام الشافعي** لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٦-**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٧- خزانة التراث - فهرس مخطوطات، المؤلف: قام بإصداره مركز الملك فيصل

١٨- **ديوان الإسلام**، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
١٩- **الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم**، زين الدين عبد الباسط بن خليل بن شاهين الحنفي (٨٤٤ - ٩٢٠ هـ)، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠١٤ م - ١٤٣٥ هـ.
٢٠- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، ودمشق، وعَمَّان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٢١- **سير أعلام النبلاء** للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعةٌ من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٢- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
٢٣- **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٢٤- **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٥- **طبقات الشافعية**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.
٢٦- **طبقات الشافعيين**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٢٧- **طبقات الفقهاء الشافعية**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٢٨- **فتاوى السبكي**، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت (اعتمادًا على طبعة مكتبة القدسي بالقاهرة .

٢٩- **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٣٠- **فتح العزيز في شرح الوجيز (الشرح الكبير)** لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣١- **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية** للسيد علوي بن أحمد السقاف، اعتنى به الشيخ حميد بن مسعد الحالمي، مركز النور للدراسات والأبحاث.

٣٢- **قواعد ابن الملقن** أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

٣٣- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٣٤- **قواعد العلائي(المجموع المذهب في قواعد المذهب)** صلاح الدين خليل كيكلدى الشافعي(٧٦١هـ)، المكتبة المكية دار عمار،١٤٢٥هـ .

٣٥- **القواعد**، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٦- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
٣٧- **كفاية النبيه في شرح التنبيه** لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
٣٨- **المحصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٣٩- **مختصر المزني** لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ه)، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٤٠- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي الحموي (ت ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٤١- **معجم التاريخ** « التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات) »، إعداد: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، الناشر: دار العقبة، قيصري – تركيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٤٢- **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٤٣- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت/ ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ.
٤٤- **المنثور في القواعد الفقهية**، المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٤٥- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٤٦- **المهمات في شرح الروضة والرافعي** لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، الناشر: مركز

التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء، ودار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤٧- **النجم الوهاج في شرح المنهاج** لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٨- **نظم العقيان في أعيان الأعيان** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .
٤٩- **نهاية السول شرح منهاج الوصول،** عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٥٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت/ ١٠٠٤هـ) دار الفكر للطباعة سنة النشر ١٤٠٤هـ.
٥١- **نهاية المطلب في دراية المذهب** لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
٥٢- **نيل الأمل في ذيل الدول،** زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ (المتوفى: ٩٢٠هـ)، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٥٣- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،** إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
٥٤- **الوافي بالوفيات** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٥٥- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت - لبنان، ١٩٠٠-١٩٩٤م.